

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد /نؤاد كمال حسين رئيسا للهيئة العامة لسوق المال لمدة خمس سنوات  
على أن يتقاضى المرتب وبدل التمثيل بالفئة المقررة للوزراء .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الاول سنة ١٤٠٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٨٠

بتمديد بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم  
العمل بهيئة الأوقاف المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بنود جديد برقم ( هـ ) نصه الآتي :

” ( هـ ) في الحالات الضرورية التي يقدر فيها مجلس الإدارة تعذر البيع بالمزاد العلني ، وفي هذه الحالة لايسرى قرار مجلس إدارة الهيئة إلا باعتماد صريح من وزير الأوقاف “ .

(المادة الثانية)

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ( ١١ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي .

” ويتم الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال المتقدمة بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة استثمار هذه الأموال “ .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع

التجارة الخارجية ؛